@ 562 @ الزاني بوجوب جلده وكذا رجمه ، إن كان محصنا ، وأنه لا تجوز مقارنته ، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر ، بين تعالى ، تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال : ! 2 2 ! أي : النساء الحرائر العفائف ، وكذلك الرجال ، لا فرق بين الأمرين ، والمراد بالرمي الرمي بالزنا ، بدليل السياق . ! 2 2 ! على ما رموا به ! 2 2 ! أي : رجال عدول ، يشهدون بذلك صريحا . ! 2 2 ! بسوط متوسط ، يؤلم فيه ، ولا يبالغ بذلك ، حتى يتلفه ، لأن القصد ، التأديب ، لا الإتلاف ، وفي هذا تقرير حد القذف ، ولكن بشرط ، أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنا مؤمنا . وأما قذف غير المحصن ، فإنه يوجب التعزير . ! 2 2 ! أي : لهم عقوبة أخرى ، وهو أن شهادة القاذف ، غير مقبولة ، ولو حد على القذف ، حتى يتوب كما يأتي . ! 2 2 ! أي : الخارجون عن طاعة ا ، الذين قد كثر شرهم ، وذلك لانتهاك ما حرم ا ، وانتهاك عرض أخيه ، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به وإزالة الأخوة التي عقدها ا بين أهل الإيمان ، ومحبة أن تشيع الفاحشة ، في الذين آمنوا ، وهذا دليل ، على أن القذف من كبائر الذنوب . وقوله : ! 2 2 ! ، فالتوبة في هذا الموضع ، أن يكذب القاذف نفسه ، ويقر أنه كاذب فيما قال ، وهو واجب عليه ، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه ، حيث لم يأت بأربعة شهداء . فإذا تاب القاذف وأصلح عمله ، وبدل إساءته إحسانا ، زال عنه الفسق ، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح ، فإن ا غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا ، لمن تاب وأناب ، وإنما يجلد القاذف ، إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجا ، فإن كان زوجا . ^ (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهدآء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب ا عليهآ إن كان من الصادقين * ولولا فضل ا عليكم ورحمته وأن ا تواب حكيم) ^ فقد ذكر بقوله : ! 2 2 ! إلى : ! 2 2 ! . وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته ، دارئة عنه الحد ، لأن الغالب ، أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته ، التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقا . ولأن له في ذلك حقا ، وخوفا من إلحاق أولاد ، ليسوا منه به ، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره فقال : ! 2 2 ! أي : الحرائر لا المملوكات . ! 2 2 ! على رميهم بذلك ! 2 2 ! بأن لم يقيموا شهداء ، على ما رموهن به ! 2 2 ! . سماها شهادة ، لأنها نائبة مناب الشهود ، بأن يقول : (أشهد با ، إني لمن الصادقين ، فيما رميتها به) . ! 2 2 ! أي : يزيد في الخامسة مع الشهادة المذكورة ، مؤكدا تلك

الشهادات ، بأن يدعو على نفسه ، باللعنة إن كان كاذبا ، فإذا تم لعانه ، سقط عنه حد القذف . وظاهر الآيات ، ولو سمى الرجل الذي رماها به ، فإنه يسقط حقه ، تبعا لها . وهل يقام عليها الحد ، بمجرد لعان الرجل ونكولها أم تحبس ؟ فيه قولان للعلماء . الذي يدل عليه الدليل ، أنه يقام عليه الحد بدليل قوله : ! 2 2 ! إلى آخره . فلولا أن العذاب وهو الحد قد وجب بلعانه ، لم يكن لعانها دارئا له . ويدرأ عنها ، أي : يدفع عنها العذاب ، إذ قابلت شهادات الزوج ، بشهادات من جنسها . ! 2 2 ! وتزيد في الخامسة ، مؤكدة لذلك ، أن تدعو على نفسها بالغضب ، فإذا تم اللعان بينهما ، فرق بينهما إلى الأبد ، وانتفى الولد الملاعن عنه . وظاهر الآيات يدل على اشتراط هذه الألفاظ عند اللعان ، منه ومنها ، واشتراط الترتيب فيها ، وأن لا ينقص منها شيء ، ولا يبدل شيء بشيء . وأن اللعان مختص بالزوج إذا رمى امرأته ، لا بالعكس وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به ، كما لا يعتبر مع الفراش ، وإنما يعتبر الشبه حيث لا مرجح ، إلا هو . ! 2 2 ! وجواب الشرط محذوف ، يدل عليه سياق الكلام أي : لأحل بأحد المتلاعنين الكاذب منهما ، ما دعا به على نفسه ، ومن رحمته وفضله ، ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين ، لشدة الحاجة إليه ، وأن بين